

قانون معدل لقانون السير - رقم (10) لسنة 2026

المادة: (1)

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون السير لسنة 2026) ويقرأ مع القانون رقم (49) لسنة 2008 المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة: (2)

تعديل المادة (7) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: باعتبار ما ورد في الفقرة (أ) منها البند (1) منها وإضافة البند (2) إليها بالنص التالي:-

2. لغايات البند (1) من هذه الفقرة، يجوز استخدام وسائل الاتصال الإلكتروني، ووسائل الاتصال المرئي والمسموع والتوقيع الإلكتروني، للقيام بمهام الكاتب العدل المنصوص عليها في هذه المادة.

ثانياً: بإضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي:-

ج-1- لا يجوز تسجيل أو توثيق معاملات نقل ملكية المركبات وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها ما لم يدفع الثمن من خلال حساب ضمان أثمان المركبات المبيعة الذي ينشأ بموجب نظام يصدر لهذه الغاية، على أن تحدد في هذا النظام إجراءات الإيداع وآليات الصرف والاستثناءات التي ترد على دفع الثمن من خلال الحساب .

2- تبقى المعاملات التي تتم بغير الوسائل الإلكترونية جائزة وصحيحة دون اشتراط إيداع الثمن في الحساب المشار إليه في البند (1) من هذه الفقرة ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

ثالثاً: بإعادة ترقيم الفقرات (ج) و (د) و (هـ) و (و) و (ز) الواردة فيها لتصبح الفقرات (د) و(هـ) و (و) و (ز) و (ح) منها على التوالي.

المادة: (3)

تعديل المادة (49) من القانون الأصلي على النحو التالي: -

أولاً: بإلغاء عبارة ((24) شهراً) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة ((12) شهراً).

ثانياً: بإضافة عبارة (وإخطار مالك المركبة بذلك) بعد كلمة (يوميتين) الواردة في الفقرة (أ) منها.

ثالثاً: بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي: -

ج-1- على الرغم مما ورد في المادة (9) من هذا القانون تسري أحكام هذه المادة على المركبات التي عليها قيد يمنع نقل ملكيتها ويترتب على بيع المركبة تطهيرها من حقوق الامتياز والتأمين والرهن والحجز وتنتقل هذه الحقوق الى الثمن على أن تراعى في ذلك أحكام القوانين الخاصة.

-2- لا يتم الصرف من ثمن المركبة المبيعة وفق أحكام البند (1) من هذه الفقرة لأصحاب الحقوق عليها إلا بموجب قرارات قضائية مكتسبة الدرجة القطعية على أن يتم تحويل باقي ثمن المركبة لمالكها.

عبدالله الثاني ابن الحسين

مكتب النشاشيبي للمحاماة
nashashibi law office